العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود
الثالثة لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي
ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم
ويرد البعض ما وجب عليهم ويتمم الولي ان بقي عليه ولو
قالوا اخطانا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطانا
لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال
تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء
وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية
ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على
الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق
امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وترد الى الاول بعد
الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت
بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع
الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا
اوهمنا والسارق غيره اغرما دية الاول ولم يقبلا في الاخير

ما يضمن

لما يضمن من عدم الضبط السادسة يجب شهرة شاهد
الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجراة كتاب
الحدود وهو فيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه
في فرج امراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد
البلوغ والعلم بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون
العقد بمجرده شبهة في السقط ولو شبهت الاجنبية
بالزوجة فعليها الحد دونه ولو طيها وفي رواية يقام
الحد جهرا او عليه سرا وهي متروكة ولو وطى المجنون
عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد
على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى
ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا
له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح

ولا حد على المجنونة ... ولو تزوج ... فلو ... (margin note, partly illegible)

Copyright © King Saud University